

وسمعت أبا بكر بن الطحان، قال: كان في دولة الأفضل جعلوا الملاهي عند الدرج، فجاء الحافظ فكسر شيئاً كثيراً، ثم صعد يقرأ الحديث، فجاء رسول القاضي يأمره بالمشي إليه لينظره في الدف والشبابة فقال: ذاك عندي حرام ولا أمشي إليه، ثم قرأ الحديث. فعاد الرسول فقال: لا بد من المشي إليه، أنت قد بَطَلْتَ هذه الأشياء على السلطان، فقال الحافظ: ضرب الله رقبتَه ورقبة السلطان، فمضى الرسول وخفنا، فما جاء أحد»^(١).

وبهذا تكون قد عرفت أن القول بأن التغيير باليد خاص بالسلطان غير صحيح. وإنما هو لكل من قدر عليه في بيته أو سوقه أو غير ذلك بالشروط المعروفة.

ضابط التغيير باليد^(٢):

تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على جميع المكلفين^(٣)، وأنه إذا قام به بعضهم سقط الإثم عن الباقيين.. وأن الإنكار باليد واللسان مشروط بالقدرة وعدم ترتب مفسدة أكبر من جرائه.

وفي مسألة التغيير للمنكر باليد خاصة، إذا جعلنا ذلك لكل أحد، وفي كل منكر، فإن ذلك يجبر من المفاصد الشيء الكثير جداً..

(١) انظر السير (٢١/٤٥٤).

(٢) انظر طبقات الحنابلة (٢/٢٨٠)، تنبيه الغافلين ص ٤٤ - ٤٦، العين والأثر: ٤٨.

(٣) انظر عارضة الأحوذى: ٩/١٣، عون المعبود: ١١/٤٩٢.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد، لأن كل واحد يضرب غيره ويدعي أنه استحق ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر..»^(١) أ. هـ.

هذا وقد نص غير واحد من أهل العلم على أنه إذا تطلب الأمر شهر سلاح فإن ذلك لا بد فيه من إذن السلطان لئلا يؤدي إلى فتنة^(٢).

فمسألة التغيير باليد مع وجود القدرة مشروطة بعدم ترتب مفسدة أكبر من جراء الاحتساب. فإذا رأى أنه لا يتمكن من تغييره بيده إما لعدم قدرته على ذلك أو خشية ترتب مفسدة أكبر من المصلحة المرجوة انتقل بعد ذلك إلى:

المرتبة الثانية: وهي الإنكار باللسان^(٣): .. وإنما ينتقل إلى هذه المرتبة إذا عجز عن التي قبلها وهي الإنكار باليد.. فتسقط عنه، وهذه المرتبة أيسر ولا شك.. وقد دل على هذه المرتبة حديث أبي سعيد

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٥٧٩.

(٢) انظر: أحكام الجصاص (٢/٣١٥ - ٣٢٢)، أحكام ابن العربي: (١/٢٩٣)، الفروق للقرافي (٤/٢٥٦)، تفسير ابن عطية: (٣/١٨٨)، المنهاج للحليمي: (٣/٢١٧)، تفسير القرطبي: (٤/٤٧).

(٣) انظر الإحياء: (٢/٣٢٥ - ٣٢٦)، مجموع الفتاوى (١٥/٣٣٩، ٢٨/١٢٧)، تنبيه الغافلين ص ٣٦ - ٤١، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٢٨).

المتقدم .

ثم اعلم أن الذي ينبغي في هذه المرتبة هو التغيير بحسب قول الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١) وقد مضى كلام ابن القيم - رحمه الله - في ذلك فلا حاجة إلى إعادته .

فإن عجز المحتسب عن القيام بهذا الواجب انتقل إلى ما دونه وهو:

المرتبة الثالثة: وهي الإنكار بالقلب^(٢) وهو أدناها.. ولا رخصة لأحد في تركه البتة.. بل يجب أن يكون كره المنكر وبغضه تاماً مستمراً.. قال شيخ الإسلام: «وإنكار القلب: هو الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك»^(٣). أما إذا كان القلب لا يعرف المعروف ولا ينكر المنكر فإن هذا دليل على موته، كما جاء في صحيح مسلم من حديث حذيفة - رضي الله عنه - مرفوعاً: «تُعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً، فأى قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء، حتى تصير على قلبين: أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض، والآخر

(١) النحل آية ١٢٥ .

(٢) انظر الفروق للقرافي (٤/ ٢٥٦)، مجموع الفتاوى: (٢٨/ ١٢٧)، الآداب الشرعية: (١/ ١٦١ - ١٦٢)، تنبيه الغافلين: ص ٣٨، لوامع الأنوار البهية: (٢/ ٤٢٩)، الدرر السننية (٧/ ٣١)، أصول الدعوة: ٤٦٦ .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ١٤٨ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً - حديث رقم (١٤٤) (١/ ١٢٨) .

أسود مرباداً، كالكوز مُجَخِيّاً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، إلا ما أُشرب من هواه»^(٤).

وقد قدمنا لك سابقاً بعض الأحاديث الدالة على لزوم هذه المرتبة - وهي الإنكار بالقلب - كما في قوله - ﷺ - في حديث أبي سعيد المتقدم: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده - إلى قوله بعد ذكر القلب - وذلك أضعف الإيمان»^(١).

وكذا الحديث الآخر المتقدم، والذي ذكر فيه - ﷺ - الخلوفاً الذين يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون - إلى أن قال: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» أي بعد الإنكار عليهم بالقلب^(٢).

✽ بيان المراد بقوله ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان»..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «مراده أنه لم يبق بعد هذا الإنكار ما يدخل في الإيمان حتى يفعله المؤمن، بل الإنكار بالقلب آخر حدود الإيمان، ليس مراده أن من لم ينكر لم يكن معه من الإيمان حبة خردل، ولهذا قال: «ليس وراء ذلك» فجعل المؤمنين ثلاث طبقات، فكل منهم فعل الإيمان الذي يجب عليه...»^(٣).

وقال القرافي - رحمه الله - : «سؤال: قد نجد أعظم الناس إيماناً

(١) تقدم تخريجه ص ٦٣ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٦٣ .
(٣) مجموع الفتاوى: (٢٨/١٢٧)، وانظر الاقتضاء ١ / ١٤٨، الآداب الشرعية: (١/١٦١).

يعجز عن الإنكار، وعجزه لا ينافي تعظيمه لله تعالى وقوة الإيمان، لأن الشرع منعه أو أسقطه عنه بسبب عجزه عن الإنكار لكونه يؤدي لمفسدة أعظم، أو نقول: لا يلزم من العجز عن القربة نقص الإيمان – فما معنى قوله عليه السلام: «وذلك أضعف الإيمان»؟

جوابه: المراد بالإيمان ههنا الإيمان الفعلي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم لبيت المقدس . والصلاة فعل .

وأقوى الإيمان الفعلي إزالة اليد، لاستلزامه إزالة المفسدة على الفور، ثم القول لأنه قد لا تقع معه الإزالة، وقد تقع، والإنكار القلبي لا يورث إزالة البتة^(١).

حقيقة الإنكار بالقلب^(٢):

يغلط بعض الناس فيظن أنه ما دام كارهاً للمنكر فلا بأس عليه بمخالطة فاعله والجلوس معه حال مواقفته المنكر.. أو البقاء في مكان فيه منكر في الشرع وهذا مخالف لما دل عليه القرآن والسنة . قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا

(١) نقلته مع شيء من الاختصار من كتاب الفروق للقرافي (٤/ ٢٥٦).

(٢) الآداب الشرعية: (١/ ٣٠٨)، تنبيه الغافلين: ص ١٠٦ – ١٠٩، التشريع الجنائي: (١/ ٤٩٧).

(٣) النساء آية ١٤٠.

(٤) مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٠٤، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩).

مِثْلَهُمْ ﴿٣﴾ وهذا نهى صريح عن مجالستهم حال موافقتهم لهذا المنكر.. فما دام لا يقدر على الإنكار باليد أو اللسان فلا بد إذاً من مفارقتة للمنكر.. هذا هو الصحيح (٤).

قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - عند هذه الآية: «وكذلك يدخل فيه حضور مجالس المعاصي والفسوق التي يستهان فيها بأوامر الله ونواهيه، وتقتحم حدوده التي حدها لعباده. ومنتهى هذا النهي عن القعود معهم ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ أي: غير الكفر بآيات الله والاستهزاء بها.

﴿إِنَّكُمْ إِذَا﴾ أي إن قعدتم معهم في الحال المذكور ﴿مِثْلَهُمْ﴾ لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها. والحاصل أن من حضر مجلساً يعصى الله به فإنه يتعين عليه الإنكار عليهم مع القدرة، أو القيام مع عدمها» (١). أ. هـ.

وقال القرطبي - رحمه الله - عند هذه الآية: «.. فدل بهذا على وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم والرضا بالكفر كفر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا

(١) تفسير السعدي: (٢/٩٣ - ٩٤).

(٢) القرطبي (٥/٤١٨)، وانظر القاسمي (٥/٥٢٤ - ٥٢٧)، الظلال (٥/٢٦١)،

(٢٦٢)، الحلال والحرام ٧٣.

بالمعصية وعملوا بها، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية.. وإذا ثبت تجنب أهل المعاصي فتجنب أهل البدع والأهواء أولى..» أ.هـ^(٢)

وقال البخاري - رحمه الله - : «باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة؟» .

ثم قال : ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع .

ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت ستراً على الجدار . فقال ابن عمر : غَلَبْنَا عَلَيْهِ النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاماً . فرجع .

ثم ساق بسنده من حديث عائشة أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله - ﷺ - قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهة فقلت : يا رسول الله : أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت . فقال رسول الله - ﷺ - ما بال هذه النمرقة؟ قالت : فقلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها . فقال رسول الله - ﷺ - : «إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة .. ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(١) .

(١) البخاري في كتاب : النكاح ، باب : هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة . حديث رقم (٥١٨١) الفتح (٢٤٩/٩ - ٢٥١) .

(٢) ابن ماجه في كتاب : الأطعمة ، باب : إذا رأى الضيف منكراً رجع . حديث رقم =

وقال ابن ماجة: «باب إذا رأى الضيف منكراً رجع». وذكر حديث علي - رضي الله عنه - قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ -، فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع^(٢).

وأورده أيضاً من حديث سفينة، أبي عبد الرحمن، قال: إن رجلاً أضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاماً، فقالت فاطمة: لو دعونا النبي ﷺ - فأكل معنا، فدعوه فجاء، فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قرأماً في ناحية البيت فرجع. فقالت فاطمة لعلي: الحق، فقل له: ما رجعتك يا رسول الله؟ قال: «إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً»^{(١)(٢)}.

وقد ذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أنه يخرج من الوليمة إذا وجد جدران البيت قد سترت، وكذا إذا استعمل صاحب الوليمة آنية الفضة أو الذهب، أو رأى في البيت شيئاً من ذلك المستعمل^(٣).

قال المروزي: «قلت لأبي عبد الله: فالرجل يدعى فيرى مكحلة رأسها مفضض؟ قال: هذا يستعمل، وكل ما استعمل فاخرج

= (٣٣٥٩) (١١١٤/٢). صحيح ابن ماجة حديث رقم (٢٧٠٨) (٢/٢٣٨)، آداب الرفاف ٧٧.

(١) أي مزيناً.

(٢) ابن ماجة في كتاب: الأطعمة، باب: إذا رأى الضيف منكراً رجع، حديث رقم (٣٣٦٠) (١١٤/٢ - ١١٥)، صحيح ابن ماجة، حديث رقم (٢٧٠٩) (٢/٢٣٨ - ٢٣٩).

(٣) الورع (باب: أي شيء يخرج من الوليمة) ص ١٣٧. وفي كشف القناع (٥/١٧٠ - ١٧١) أشياء حول هذا المعنى فراجع إن شئت.

(٤) الورع ص ١٣٧.

منه ..»^(٤).

وقال المروزي: «سألت أبا عبد الله عن الرجل يُدعى فيرى فرش ديباج، ترى أن يقعد عليه أو يقعد في بيت آخر؟! قال: يخرج، قد خرج أبو أيوب وحذيفة»^(١).

وجاء عن أبي مسلم الخولاني - رحمه الله - أنه انصرف إلى منزله فإذا هو بالبيت قد ستر، فقال: إن بيتكم هذا ليجد القر فأدفتوه، وإلا فلا أبرح حتى تنزعوه، فنزعوا الستور ثم دخل^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وروى أبو بكر الخلال بإسناده عن محمد بن سيرين «أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً فرأى فيه حارستان، فيه أباريق الصفر والرصاص فلم يدخله وقال: من تشبه بقوم فهو منهم - وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال: من تشبه بقوم فهو منهم».

وقال علي بن أبي صالح السواق: «كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج، فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس، زي المجوس»^(٣) وقال في رواية صالح: «إذا كان في الدعوة مسكر أو شيء من

(١) المصدر السابق ١٣٨ .

(٢) المصدر السابق ١٣٩ .

(٣) هذه الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام موجودة في طبقات الحنابلة (١/٢٣٤) .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣١٨ - ٣١٩) .

آنية المجوس : الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم» أ.هـ^(٤).

وقال ابراهيم الحربي: «وكان - أي الإمام أحمد - إن رأى إناء فضة أو منكر خرج..»^(١).

وقال أبو محمد بن تميم الحنبلي - رحمه الله - عند ذكره لعقيدة الإمام أحمد: «.. وكان يتحرج أن يدخل إلى دار فيها صور، أو دعوة فيها لهو أو غناء أو جنازة يتبعها نوح أو مزمار، فإذا حضرها لم يرجع عنها (أي الجنازة)»^(٢).

وأخرج ابن جرير بإسناد صحيح عن هشام بن عروة قال «أخذ عمر ابن عبد العزيز قوماً على شراب، فضربهم وفيهم صائم. فقالوا: إن هذا صائم فتلا: ﴿فلا تقعدوا معهم﴾^(٣)^(٤).

وقال الحافظ عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - في الجيش الذي يغزو الكعبة فيخسف بهم: «قال المهلب: في هذا الحديث أن من كثّر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم. قال: واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٢٢٦).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/٢٧٨).

(٣) النساء آية ١٤٠.

(٤) تفسير ابن جرير رقم (١٠٧٠٩) (٩/٣٢١)، الإبانة الكبرى رقم (٥١٥).

(٥) الفتح (٤/٢٤١).

يشرب» (٥) أ. هـ.

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : « لا ينبغي المقام بأرض يعمل فيها بغير الحق والسب للسلف الصالح، وأرض الله واسعة، لقد أنعم الله على عبد أدرك حقاً فعمل به ». (١)(٢).

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن وجوب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون فأجاب : « البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة، فالكفر بفسو الكفر وظهوره. هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفريات قليلة لا تظهر، فهي بلد إسلام.

ما الذي سلط الأعداء على المسلمين؟

إذا كان نفس الشيء الذي نقمه الرسول هو المقدم عندهم، واستغنوا باسم الإسلام وصلاة ونحو ذلك.
إن في القرآن والسنة الشفاء والبيان.

(١) الجامع لابن أبي زيد ص ١٥٦ .

(٢) انظر الكلام على الهجرة من أرض المعاصي في كتاب الفروع (٦/١٩٦ - ١٩٨).

(٣) في الأصل: «مقرين».

شيء واضح بيَّنه القرآن ووضحه في عدة مواضع: أن المشركين مقرُّون^(٣) بالربوبية، ثم آيات أُخر عينت الشيء الذي طلبوه. فهذا هو الذي أنكره القرآن عليهم من جهة العقيدة.

ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل.

فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل.

وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك^(١).

وسئل أيضاً عن بلد يُحِلُّ أهلها البغاء فقال: «.. ينبغي الهجرة من بلد دون هذا، ويجب قتالهم حتى ينتهوا عن ذلك»^(٢).

وله - رحمه الله - : « من محمد بن إبراهيم إلى المكرم () سلمه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..... وبعد :-

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن إنسان اضطرته ظروف الحياة إلى الاجتماع بأناس لا يصلُّون الصلوات الخمس، وكان يسكن معهم في محلهم، يأكلون جميعاً ويشربون، وبياتون. وتساءل عن حكمهم، وحكم من يسكن معهم؟

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٨).

(٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٩).

والجواب : لا حول ولا قوة إلا بالله . ما كنا نظن أن يوجد مثل هؤلاء بين ظهراني المسلمين . والواجب عليهم الرجوع إلى الله والتوبة إليه ، فإن التوبة تجب ما قبلها ، وعلى جميع من يعلم بحالهم هذه أن ينصحهم ويكرر مناصحتهم ، فإن لم يمتثلوا قام عليهم غيرة لله تعالى ورفع بأمرهم إلى ولاية الأمر ، كما أن على ولاية الأمر القيام عليهم وإلزامهم بالصلاة وغيرها من شعائر الإسلام .

وأما السكن معهم فلا يجوز للإنسان أن يسكن مع مثل هؤلاء ، بل عليه أن ينصحهم فإن امتثلوا وإلا فيفارقهم ويلتمس رفقاء غيرهم ..»^(١) .

● متى تجب مفارقة المنكر؟

لا شك أن مفارقة المنكر أمر واجب على المستطيع لكن فرق بعض الفقهاء (فيما يتعلق بمفارقة مكان المنكر) بين كون المنكر في مكان لا يلحق من فارقه حرج وضرر ظاهر كناحية في السوق ، أو دار صاحب الوليمة - إذا وُجد فيها شيء من المنكرات - وبين كون المنكر يقع من جار له في المنزل إذا كان يلحقه من الخروج ضرر ظاهر ، ككون الدار ملكاً له . فيجوز له البقاء فيها مع متابعة النصح له - والله أعلم -^(٢) .

أما مَنْ دُعي إلى وليمة وهو يعلم أن فيها منكراً لكنه لم يره ولم

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٨٩) .

(٢) كشف القناع (٥/١٧٠) .

يسمعه فهل له الجلوس والأكل؟

قال البهوتي - رحمه الله - : « له الجلوس والأكل نصاً؛ لأن المحرم رؤية المنكر أو سماعه ولم يوجد . وله الانصراف، فيخير لإسقاط الداعي حرمة نفسه بإيجاد المنكر»^(١).

لكن قد يختلف الحكم إذا كان الرجل ممن يُقتدى بمثلته والمنكر في تلك الوليمة أو المناسبة مشتهر عند الناس ففي هذه الحالة قد لا يفهم الناس من جلوسه إلا الإقرار فعليه أن يفارق - والله أعلم - .

هذا ولا يفهم من كون الإنكار بالقلب يقتضي مفارقة المنكر أن تدع بعض الأعمال المشروعة، أو قصد بعض ما يشرع قصده من الأماكن لوجود بعض المنكرات هناك .. فلا يهجر المسجد لكونه مزخرفاً مثلاً، أو كان أهله يسبلون ثيابهم .

كما إذا اتبعت الجنازة، ثم جاء من يضرب بالدف، أو يظهر النياحة، فلا تدع ما أنت فيه لأجل هذا المنكر.. وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - إذا حضر جنازة ثم ظهر هناك بعض المنكرات لم يرجع عنها ويقول كما قال الحسن لابن سيرين: لا ندع حقاً لباطل^(٢).

قال أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: «... الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلة إذا اكتنفها من خارج أمور لا تُرضى شرعاً فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط التحفظ

(١) كشف القناع (٥/١٧٠).

(٢) طبقات الحنابلة (١/٢٧٨).

بحسب الاستطاعة من غير حرج... وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه منكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة ما لا يرتضى، فلا يُخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها؛ لأنها أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم...» ا.هـ^(١).

والآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر من الدعاة إلى الله والمحتسبين أحوج ما يكونون إلى معرفة هذا الأصل العظيم، وإلا ضاعت المصالح الشرعية نتيجة للورع البارد. فلا يصح بحال أن تعطل الدعوة إلى الإسلام مثلاً في عُقر بلاد الكفار نظراً لما يعرض في هذا السبيل من مشاهد السوء، كأصوات المعازف في وسائل النقل والمطارات وغيرها، وما إلى ذلك من المنكرات الكثيرة من عُري ونحوه.

وأبلغ من ذلك ما قرره شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله بقوله: «... لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر، لما عليه في ذلك في الضرر، بل قد يُستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة» ا.هـ^(٢).

(١) الموافقات ٤ / ٢١٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ٤١٨.

فوائد الإنكار بالقلب وثمراته :

- (١) أنه أقل درجات الإنكار المطلوبة وبه يسلم المرء من العقوبة .
- (٢) هذا الإنكار القلبي يدل على عدم الرضا بالمنكر وكرهيته والنفور منه، وقد جاء عن عرس بن عميرة الكندي - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: إذا عملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها وكرهها - وفي رواية - فأنكرها - كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فريضها كان كمن شهدها^(١). وجاء في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - مرفوعاً: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع...»^(٢).
- (٣) حفظ حيوية القلب وصفائه^(٣)، فإن القلب يتأثر بكثرة رؤية المنكرات، وقد يألّفها إذا لم ينكرها، وتذهب حساسية القلب تجاهها فلا يصير يتألم لرؤيتها.

(١) رواه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي. حديث رقم (٤٣٢٣) عون المعبود (٥٠٠/١١) وحسنه الأرناؤوط (انظر جامع الأصول) رقم (١١٥) (٣٣٣/١).

(٢) مسلم في كتاب: الإمامة، باب وجوب الإنكار على الأمراء مما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك. حديث رقم (١٨٥٤) أحاديث الباب (٦٢، ٦٣) (١٤٨٠/٣).

(٣) أصول الدعوة ١٨٧.

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ١٤٨.

قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله: « .. وإنكار القلب : هو الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك . فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر، ارتفع هذا الإيمان من القلب » ا. هـ^(٤).

(٤) أن هذا الإنكار القلبي يعني الرفض للمنكر والترص به، فصاحبه – أي الإنكار بالقلب – عازم على تغييره بمجرد استطاعته . قال سيد – رحمه الله – : « وليس هذا موقفاً سلبياً من المنكر – كما يلوح في بادئ الأمر – وتعبير الرسول – ﷺ – بأنه تغيير – دليل على أنه عمل إيجابي في طبيعته .

فإنكار المنكر بالقلب معناه احتفاظ هذا القلب بإيجابيته تجاه المنكر . . إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له، ولا يعتبره الوضع الشرعي الذي يخضع له ويعترف به . . وإنكار القلوب لوضع من الأوضاع قوة إيجابية لهدم هذا الوضع المنكر، ولإقامة الوضع « المعروف » في أول فرصة تسنح، وللتربص بالمنكر حتى تواتي هذه الفرصة . . وهذا كله عمل إيجابي في التغيير . . وهو على كل حال أضعف الإيمان .

فلا أقل من أن يحتفظ المسلم بأضعف الإيمان، أما الاستسلام للمنكر لأنه واقع، ولأن له ضغطاً – قد يكون ساحقاً – فهو الخروج من آخر حلقة، والتخلي حتى عن أضعف الإيمان، هذا وإلا حقت على المجتمع اللعنة التي حقت على بني إسرائيل » أ. هـ^(١).

(١) الظلال (٦/٢٥٩).

توزيع عمل الاحتساب إلى ثلاثة أقسام:

يرى العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - أن القيام بعمل الاحتساب يتطلب أن يوزع هذا العمل على ثلاثة أقسام فهو يقول:

« والمقام يفتقر إلى: قوة علمية، وقوة إرادية، وقوة تنظيمية، وقوة تنفيذية. فبالقوة العلمية يعرف الطريق ليسلك. وبالقوة الإرادية يسلك الطريق ويستمر في السير. وبالقوة التنظيمية تحصل قوة السير وكماله. وبالقوة التنفيذية تحصل الثمرة والنتيجة.

فيتعين اتخاذ منهج شرعي لرجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونظام يضمن الغاية المقصودة ها هنا.

ومن أهم ذلك تقسيم رجال هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاثة أقسام:»

«قسم مراقبون»: أي متجولون في الأسواق والشوارع وأنحاء البلد، ولا سيما ما يغلب على الظن وجود المعاصي فيه، ويكون ذلك عاماً ليلاً ونهاراً حسب الإمكان. ويشترط فيهم الديانة، والأمانة، والعلم، والرفق حسب الإمكان، والتثبت. . ويضم إليهم جنود بقدر الكفاية. فإذا عثر واحد منهم على من يعمل أو يتكلم بالمعاصي فإنهم لا يضربونه، بل يمسكونه حتى يأتوا به إلى مرجعهم وهو الرئيس العام أو مرجعهم المباشر إن كان، حتى يُنهيه إلى الرئيس العام بتفصيل يقرر في النظام العام.

«القسم الثاني»: جهة قضاء وهي الرئاسة العامة لرجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي المرجع النهائي في إثبات ما يرفع إليها وعدمه. ووظيفتها إثبات ما رفع إليها وعدمه شرعاً، وتكتب ما ثبت لديها، وتبين عقوبته الشرعية جنساً وقدرًا. وذلك في جميع عقوبات الجلد والسجن وما دون ذلك، لا فرق بين الحدود والتعزيرات في ذلك.. ثم بعد ذلك تحيله إلى «القسم الثالث»: وهو «قسم التنفيذ» ووظيفته هي التنفيذ فقط.

وعلى أقسام رجال الهيئة الثلاثة تقوى الله تعالى، ومراقبته: بالتثبت، وأخذ الأمور بوجوهها الشرعية، وأن لا يقصروا في أمر الله سبحانه وتعالى، وليحذروا المداهنة والمحاباة.

وليعلم أن على «والي الحسبة» وهو رئيس رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بالأمر بما أوجب الله، وإنكار جميع المنكرات، وعقوبة فاعلها. ولا يتوقف ذلك على دعوى ومدعى عليه، فإن ذلك من المنكرات التي يجب على ولي الأمر إنكارها والنهي عنها. ووالي الحسبة بمنزلة الأمير المطاع، والمطلوب منه العدل، مثل الأمير والحاكم. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً^(١).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٧٤ - ١٧٥).
(٢) الفروق للقرافي (٤/٢٥٥ - ٢٥٦)، الآداب الشرعية (١/١٥٨ - ١٥٩)، تنبيه الغافلين ١٠٦، العين والأثر (٥٠)، لوامع الأنوار البهية (٢/٤٣٤ - ٤٣٥)، جامع العلوم والحكم ٢٨٣.

● هل يسقط الاحتساب إذا لم يُرَجَّ انتفاع المحتسب عليه^(٢)؟

إذا كان المحتسب قادراً على الإنكار ولم يخش ضرراً من إنكاره، أو ترتب مفسدة أعظم، لكنه يعرف أن إنكاره لا يفيد، فهل يسقط عنه وجوب الإنكار؟!

والجواب عن ذلك أن يقال: تقدم عند الكلام على الأحوال التي يسقط فيها وجوب الإنكار، حال انتشار الفتن وغلبتها.. إلخ ما تقدم. فإن كان المراد بنفي النفع من الإنكار هو معاينة هذه الحال فلا إشكال.. وقد تقدم بيان ذلك.

أما إن كانت الحال تختلف عن ذلك، كأن تكون حالات فردية أو ما شابهها، وليس ثمت فتن غالبية، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لزوم الإنكار: سواء كان انتفاع المحتسب عليه مرجواً أم لا^(١). لأن المحتسب يقوم بواجب قد أنيط به، فلا يتوقف قيامه به على انتفاع غيره بل هو منتفع بهذا العمل في الحقيقة.

هذا وقد مضى عند الكلام على الحكم من مشروعية الأمر

(١) نصاب الاحتساب ٣١٣، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمقيط ص ٥٠، أصول الدعوة (١٩٠، ٣١٢).

(٢) الحج آية ٤٠.

بالمعروف والنهي عن المنكر ذكر ابتلاء الله عز وجل الخلق والعباد: أولاً بالتكليف هل يقومون به أو لا؟. وثانياً: ابتلاء بعضهم ببعض، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (٢).

وأما هداية الناس فهذا أمر ليس إلى المحتسب، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ (١) وقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ (٢) وكقوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ (٣) وقد بقي نوح - ﷺ - تلك المدة الطويلة ولم يفتر أو يقعد عن الدعوة.. بل إن بعض الأنبياء يأتي يوم القيامة وليس معه أحد، كما ثبت ذلك عن النبي - ﷺ - .

ولقد قص الله تعالى في القرآن العظيم خبر القرية التي كانت تعدو في السبت (٤) فبين أن أهلها انقسموا إلى ثلاثة أقسام:

(١) قسم كان يأمر وينهى .

(٢) قسم مقارف للمعصية واقع فيها .

(٣) قسم سكت لم يأمر ولم ينه .

(١) البقرة آية ٢٧٢ .

(٢) الأنعام آية ١٠٧ .

(٣) القصص آية ٥٦ .

(٤) ابن جرير (١٣/١٧٩ - ٢٠٢)، البغوي (٢/٢٠٨ - ٢٠٩)، ابن عطية (٧/١٨٨ -

١٨٩)، الرازي (١٥/٣٨ - ٣٩)، النيسابوري (٩/٧٤)، أصول الدعوة ٣٠ .

(٥) الأعراف الآيات (١٦٣ - ١٦٥) .

قال تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (٥).

قال ابن العربي - رحمه الله - : « فاستمروا على نهيهم لهم ولم يمنع من التماذي على الوعظ والنهي عدم قبولهم؛ لأنه فرض قبل أو لم يُقبل... » أ. هـ (١).

وقال القاسمي: « دل قوله تعالى: ﴿مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبِّكُمْ﴾ على أن النهي عن المنكر لا يسقط ولو علم المنكر عدم الفائدة فيه، إذ ليس من شرطه حصول الامتثال عنه، ولو لم يكن فيه إلا القيام بركن عظيم من أركان الدين والغيرة على حدود الله والاعتذار إليه تعالى إذ شدد في تركه لكفاه فائدة » أ. هـ (٢).

قال النووي - رحمه الله - : « قال العلماء - رضي الله عنهم - : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمن، وقد قدمنا أن

(١) أحكام القرآن (٢/٧٩٧).

(٢) تفسير القاسمي (٧/٢٨٨).

(٣) النووي على مسلم (١/جزء ٢/٢٣).

(٤) انظر الآداب الشرعية (١/١٥٨).

(٥) انظر مختصر الفتاوى المصرية ٥٨.

الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ وَمَثَلُ هَذَا الْعُلَمَاءِ بَمَنْ يَرَى إِنْسَانًا فِي الْحَمَامِ أَوْ غَيْرِهِ مَكْشُوفٍ بَعْضَ الْعُورَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ « أ.هـ (٣) .

وهذا القول هو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - وصححه أبو يعلى (٤) وهو اختيار ابن تيمية (٥)، وعزاه ابن رجب إلى أكثر العلماء (١) وهو الذي تنطبق عليه الأدلة في هذا الموضوع.

قال التميمي في رسالته التي يذكر فيها اعتقاد الإمام أحمد: «وكان يأمر بالمعروف وإن لم يغلب على ظنه زواله، إذا أمن فيه من ظهور ما هو أعظم منه، لأن الغرض عنده: التذكرة والإرشاد، وليس عليه مع العجز زوال العين» أ.هـ (٢).

وقال شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية رحمه الله: «... لو فُرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة - مشابهة الكفار - لكان في العلم بها معرفة القبيح، والإيمان بذلك؛ فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به. بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم. فإن الإنسان إذا عرف المعروف، وأنكر المنكر كان خيراً من أن يكون ميت القلب، لا

(١) انظر لوامع الأنوار البهية (٢/٤٣٥).

(٢) طبقات الحنابلة (٢/٢٨٠).

(٣) تقدم تخريجه ص ٦٣.

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٣.

يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً؛ ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «من رأى منكم منكراً - إلى قوله - وذلك أضعف الإيمان»^(٣) رواه مسلم وفي لفظ: «ليس وراء ذلك في الإيمان حبة خردل»^(٤). وإنكار القلب: هو الإيمان بأهذا منكر، وكراهة لذلك.

فإذا حصل هذا كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف، وإنكار هذا المنكر ارتفع هذا الإيمان من القلب.

وأيضاً: فقد يستغفر الرجل من الذنب مع إصراره عليه، أو يأتي بحسنات تمحوه، أو تمحو بعضه، وقد يقلل منه، وقد تضعف همته في طلبه إذا علم أنه منكر.

ثم لو فرض أننا علمنا أن الناس لا ينكرون المنكر، ولا يعترفون بأنه منكر، لم يكن ذلك مانعاً من إبلاغ الرسالة وبيان العلم، بل ذلك لا يسقط وجوب الإبلاغ، ولا وجوب الأمر والنهي - في إحدى الروايتين عن أحمد - وقول كثير من أهل العلم «أهـ»^(١).

القول الثاني: أنه لا يجب الاحتساب في هذه الحال^(٢)، وإنما يكون مستحباً حيث لم يخش الضرر.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ١ / ١٤٨، ١٤٩.

(٢) انظر نصاب الاحتساب ٣١٣، أصول الدعوة ١٩٠.

(٣) الأعلى آية ٩.

(٤) انظر ص ١٠٧ - ١١٧.

(٥) مضي تخريجه ص ١٠٩.

واستدلوا على مذهبهم هذا بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعْتَ الذِّكْرَى﴾^(٣) أخذاً بظاهرها، وهو أن التذكير المأمور به يكون في حال رجاء النفع، كما استدلوا أيضاً ببعض الأحاديث الواردة في الفتن - وقد تقدمت -^(٤) كقوله - ﷺ - : «عليك بخاصة نفسك»^(٥) .. وما في معناه.

وهذا القول هو رواية أخرى عن الإمام أحمد^(١) واختاره الجصاص^(٢) والشنقيطي في أضواء البيان^(٣).

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن استدلال أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعْتَ الذِّكْرَى﴾^(٤) بما يلي:

(١) أن المعلق بـ «إِنْ» على الشيء لا يلزم أن يكون عدماً عند عدم ذلك الشيء.. كقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ..﴾^(٥) إلخ فالقصر جائز حتى في حال الأمن، وكقوله تعالى: ﴿وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةً﴾^(٦) مع أن الرهن جائز مع وجود الكاتب.

(١) انظر الآداب الشرعية (١/١٥٨).

(٢) انظر أحكام القرآن (٢/٢١٨).

(٣) انظر أضواء البيان (١/١٧٥).

(٤) الأعلى آية ٩.

(٥) النساء آية ١٠١.

(٦) البقرة آية ٢٨٣.

(٧) النحل آية ٨١.

(٢) أن لذكر الشرط في قوله تعالى : ﴿ **إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى** ﴾

فوائد منها :

أ - أنه ذكر أشرف الحالتين عند التذكير وهي حالة الانتفاع ،
وسكت عن الأخرى اكتفاءً بذكر الأولى . وهذا كقوله : ﴿ **سَرَابِيلَ
تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ** ﴾^(٧) فاكتفى بالأولى عن مقابلتها
وهي السرابيل التي تقي البرد .

ب - أن المراد الحث على الانتفاع بالذكري ، كما تقول لمن بينت
له الأمر : قد أوضحت لك الحق إن كنت تعقل .

أما جوابهم عن الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني
فقالوا : هذا يكون في حال غلبة الفتن وانتشارها كما بينا لك فيما
سبق^(١) .

ولا يرد على القول الأول اعتراض من يقول بأن الحكمة منتفية في
هذه الحال فلا طائل وراءه لما عرفت في أول الكلام على هذه المسألة .

القول الثالث : التفريق بين المتطوع وبين المنصوب لعمل الحسبة
فإنه يلزمه في هذه الحال دون الأول .

قال في نصاب الاحتساب (عند ذكر الفروق بين المحتسب
المنصوب لذلك وبين المتطوع) : « **إِنْ الْمَتَطَوِّعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ**

(١) انظر ص ١٠٩ .

(٢) نصاب الاحتساب ٢٢٨ ، الآداب الشرعية (١ / ٢٦٣) .

كلامه يجب عليه أن يأمرهم وينهاهم وإلا فلا .

وأما المحتسب المنصوب فإن علم أنهم لا يستمعون يجب عليه الأمر؛ لأنه الأقدر على الجبر على الانقياد، بخلاف المتطوع..»^(٢) أ.هـ.

وهذا القول فيه نظر؛ لأن الله تعالى خاطب الجميع.. وقد قدمنا فيما سبق أن هذا الواجب لا يختص بأحد دون أحد.. والمتطوع إنما يقوم بواجبه .

العمل إذا كثرت المنكرات وتفشت^(١):

إذا كانت المنكرات متفشية كما في عصرنا هذا فإنه ينظر في حجم هذه المنكرات ونوعها، فإذا كان مجتمع من المجتمعات يعج بالشركيات، ويكثر فيه ترك الصلوات ومنع الزكوات وسب الدين، مع الوقوع في الزنا وشرب الخمر والتبرج وما إلى ذلك.. فإنه يجب العمل على إصلاح العقائد أولاً، ودعوة الناس إلى التوحيد، ومقاومة كل الأعمال الكفرية، كالاستهزاء بالدين، أو الذبح لأصحاب القبور والاستغاثة بهم وترك الصلوات المكتوبة وما إلى ذلك من الأسس والأصول في هذا الدين^(٢)، منطلقاً من ذلك إلى الحث على صلة الأرحام، وإطعام الطعام، ومحذراً من الفواحش وغيرها من

(١) انظر نصاب الاحتساب ٣١٥ .

(٢) انظر نصاب الاحتساب ٣١٥ .

المنكرات .

مع مراعاة التدرج من الأهم إلى المهم كما هي طريق الرسل ومنهجهم . أما أن نغض الطرف عن المظاهر الشركية والوثنية، والطقوس البدعية كما ينادي بعضهم فهذا أمر مرفوض تماماً .

وأما إذا كانت المنكرات المتفشية دون الشرك والكفر كالتهاون في صلاة الجماعة، أو التبرج والاختلاط ومقارفة الزنا وشرب الخمر والدخان أو المخدر، .. وما إلى ذلك من المحرمات . فإن الواجب في هذه الحال إعطاء كل حالة لبوسها، والنظر في حال المحتسب عليهم . فيبدأ بالإنكار متدرجاً من الأهم إلى المهم .. كما أشرنا إلى ذلك سابقاً .. ثم إنه لا بد من تقوية صلة الناس بربهم وتثبيت مراقبته في النفوس .

هذا في المجتمعات التي لا زالت تنتسب إلى الإسلام .. أما المجتمعات التي لا تنتسب إليه، ولا تمت إليه بصلة، فإنها تدعى إلى الشهادتين، فإن أجابوا أمرناهم بالصلاة وهكذا .. كما في حديث معاذ - رضي الله عنه - لما أرسله النبي - ﷺ - إلى اليمن .

هذا وإن الطريقة التي تسلك في مثل هذه الأحوال تكون بطريقتين :

الأول : دعوة الناس فرادى، وتذكيرهم بالله وبيان الحق لهم .

الثاني : دعوتهم مجتمعين بالخطب العامة والمحاضرات، واستخدام

كافة الأساليب الصحيحة للوصول إلى المطلوب، كنشر الأشرطة والكتب والرسائل وما إلى ذلك، ويكون العمل في هذين السبيلين على حسب الطاقة والقدرة والله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها.

قال أبو داود: «سمعت أحمد قيل له: يصلي الرجل في المسجد فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة؟! قال: يأمرهم. قال: إنهم يكثرون وربما كان عامة أهل المسجد؟ قال: يقل لهم»^(١).

● هل تجب متابعة الاحتساب وتكراره إذا لم يزل المنكر؟

إن قيام المنكر ووجوده في الواقع أمر مرفوض في الشرع المطهر.. وقد أنيطت إزالته بأهل الإيمان والدين، وكان هذا واجباً في أعناقهم.. فإذا قام العبد بإنكار المنكر في المرة الأولى ثم رآه بعد ذلك فالظاهر أنه يلزمه معاودة الاحتساب عليه بالطريقة التي تناسب ذلك، سواء كان ذلك برفعه إلى من يزيله أو إزالته مباشرة أو غير ذلك من الأساليب المعروفة.. حسب استطاعته. فإن زوال المنكر أمر مقصود للشارع كما هو معلوم.. وإذا قلنا بإسقاط الوجوب بالاحتساب في المرة الأولى فإن في هذا إبقاءً للمنكرات وسبباً لانتشارها.. لأن أصحابها قد لا يكفون لأول مرة فيحتاج الأمر إلى معاودة.. وقد ذهب الإمام أحمد - رحمه

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق.